418978 ـ ما حكم مضغ علك القرفة للمحرم؟

السؤال

حكم أكل علك القرفة للمحرم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القرفة ليست من الأطياب المحرمة، وإنما هي من التوابل التي لها رائحة، ويقصد بها الأكل والتداوي، ولا يقصد بها التطيب.

وعليه فإن تناول القرفة أو علك القرفة لا يؤثر على المحرم، وقد كانت تعرف عند المتقدمين باسم (الدارصيني).

والدارصيني هو: القرفة "انظر: القاموس المحيط، (ص:844)، ومعجم متن اللغة (2/ 401).

قال المرداوي رحمه الله: "وله شم العود والفواكه والشِّيح والخُزامى. بلا نزاع. وكذا كل نبات الصحراء، وما ينبته الآدمي لا لقصد الطيب، كالحناء والعصفر. وكذا القرنفل والدارصيني ونحوها" انتهى من "الإنصاف" (8/ 264).

وقال البهوتي رحمه الله: "وله شَمُّ الفواكه كلِّها، من الأتْرُجّ والتفاح والسَّفرجل وغيرها، وكذا نباتُ الصحراء، كشيح وخُزامى وقَيصوم وإذْخِر، ونحوه مما لا يُتَّخذُ طيبًا؛ لأنه ليس بطيب، ولا يتخذ منه طيب، ولا يُسمَّى متطيبًا عادة، و كذا ما ينبته الآدمي لغير قَصْدِ الطيب، كحناء، وعُصْفر، وقرنفل، ودارصينيٍّ ونحوه" انتهى من "كشاف القناع" (6/ 137).

وقال الشربيني الشافعي رحمه الله: "وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والأُتْرُجّ ـ بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم على الأفصح، ويقال: الأترنج ـ والقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي" انتهى من "مغني المحتاج" (2/ 296).

والله أعلم